المملكة العربية السعودية

نظام

تسجيل العلامات التجارية

المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

طبع بمطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
سنة ١٣٦٦ هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

نظام

تسجيل العلامات الفارقة

صدر الامر السامى رقم ٨٧٦٢ ـ ٢٨ / ٧ / ١٣٥٨
عطفا على الارادة الملكية السنية رقم ٣٣ / ١ / ٤ ـ ٢٤ /٦/ ١٣٥٨
بالموافقة على هذا النظام

القيمة

اثنان وعشرون قرشا سعوديا

الطبعة الثالثة

طبعت بمطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
سنة ١٣٦٦ هـ



نظــــام

تسجيل العلامات الفارقة

صدر الأمر السامي رقم ٨٧٦٢ ـ ٢٨ / ٧ / ١٣٥٨ عطفـــاً على الارادة الملكية السنية رقم ٣٣ / ١ / ٤ ـ ٢٤ / ٦ / ١٣٥٨ بالموافقة على هذا النظام .

١ — يسمى هذا النظام (نظام تسجيل العلامات الفارقة) .

٢ — العلامة الفارقة — هي العلامة التي توضع على بضاعة ما للدلالة على أنها بضاعة تعود لصاحب تلك العلامة بداعي صنعها أو اختراعها أو انتقائهـا أو الاتجار بها أو عرضها للبيع .

٣ — العلامة الفارقة التي يمكن تسجيلها يتحتم أن تتألف من حروف أو أرقام أو رسوم أو علامات أو من مجموع ذلك بحيث تكون شكلا خاصاً يمتاز به عن غيرها .

الباب الاول

أحكام عامة

٤ — يتخذ سجل خاص بوزارة المالية يسمى (سجل العلامات الفارقة) يحتوى على اسماء أصحاب العلامات وعناوينهم وعلى البيانات اللازمة فى هـذا الباب ويكون هذا السجل بعهدة مسجل وللجمهور حق الاطلاع عليه وأخذ صورة مصدقة مما هو مدون فيه بعد دفع الرسوم المقررة .

٥ — لايعتبر التسجيل حصراً للنوع المصنوع أو المتاجر به الا من ناحية العلامة الموضوعة عليه .

٦ — يجوز تخصيص العلامات الفارقة أو جزء منها بلون أوالوان خاصة فاذا سجلت بدون تخصيص لون تعتبر شاملة لجميع الألوان .

٧ — يشترط فى العلامات الفارقة التى يطلب تسجيلها أن لاتكون من :

أ) العلامات الخالية من أى صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست الا التسمية التى يطلقها العرف على أحدى المنتجات أو رسما أو صورة عادية لها .

ب) العلامات والدمغات الرسمية والشعارات العامة والاعلام والرموز الخاصة بالدول .

ج) العلامات المطابقة أو المشابهة لرموز لها معنى دينى .

د) العلامات المخلة بالاخلاق والآداب الاسلامية والشعائر الدينية والمضرة بالأمن العام .

هـ) العلامات التى من شأنها غش الجمهور أو المحتوية على دلائل غيرحقيقة بشأن أصل البضاعة ومصدرها وصفاتها الأخرى .

و) العلامات المحتوية على اسماء عربية أو رسوم لأشخاص مالم تحصل موافقتهم على ذلك .

ز) العلامات المعروفة بانها ضامنة لنوع السلع أو المادة الموضوعة عليها أو المستعملة بشأنها أو ضامنة بدرجة السلع ومنشأها ولكن يجوز تسجيل علامة كهذه من قبل مصدرها الأصلى الذى يملكها أو يسيطر عليها .

الباب الثانى

طريقة التسجيل

٨ — على كل من يرغب تسجيل علامة فارقة فى المملكة العربية السعودية ان يتقدم الى قلم تسجيل العلامات الفارقة بطلب خطى يوضح فيه ما يريد تسجيله من العلامات الفارقة مع صورتين لهـا والوسائط اللازمة لاستخراج نسخ من العلامة المذكورة ولائحة باسماء البضائع التى يراد وضعها عليهـا مع ذكر مصدرها ومعملها ونوعهـا .

٩ — على طالب التسجيل لعلامة فارقة سبق تسجيلها فى الجهة التى تصدر منها البضاعة ان يرفق طلبه ايضاً بالوثائق الموضحة لشكل العلامة وتاريخ تسجيلها ونوع المصنوع الموضوعة عليه ومصدره ومعمله .

١٠ — اذا كان مقدم الطلب غير صاحب العلامة فلا بد ان يكون الطلب مشفوعا بوكالة قانونية تخول له حق طلب التسجيل باسم صاحب العلامة الأصلى .

١١ — يجب أن يكون لكل علامة فارقة طلب خاص ويجوز أن يكون لاكثر من صنف واحد من البضائع . أما الطلب الذى يكون لصنف واحد فلا يجوز بعدئذ تعديله ليشمل أصنافا أخرى الا بعد تقديم طلب جديد بشأن تلك الاصناف

١٢ — يجب ان يرفق طلبات التسجيل بالرسوم المقررة لتقديم الطلبات .

١٣ — على المسجل عند استلام الطلب ان يعطى لمقدمه ايصالا يبين فيه تاريخ تقديم الطلب ويعتبر ذلك التاريخ تاريخا للتسجيل فيما بعد .

١٤ — على المسجل بعد قبول الطلب ان ينشر فى الجريدة الرسمية اعلانا عن العلامة الفارقة وصورة منها والبيانات المتعلقة بها وان يشعر الطالب فى خلال شهر بقبول الطلب مبتدئياً أو رفضه او تعديله .

١٥ — يحق لكل شخص خلال ستة اشهر من تاريخ الاعلان عن العلامة الفارقة ان يقيم دعوى فى المجلس التجارى الأعلى على طلب التسجيل معترضا على ذلك الطلب وان يبلغ مكتب التسجيل بذلك وعلى المجلس التجارى عند الفصل فى الموضوع ان يشعر قلم التسجيل بقراره الاخير، كما له ان يوعز اليه بالسماح بالتسجيل بعد مراعاة شروط أو تعديلات اوتحديدات يراها لازمة فيما يتعلق بالعلامة .

١٦ — اذا لم يقدم اعتراضا فى خلال الستة اشهر على طلب تسجيل العلامة أو اذا قدم وكان قرار المجلس التجارى فى صالح طالب التسجيل فعلى مكتب التسجيل تكليف الطالب بدفع الرسوم المقررة للتسجيل فى خلال شهر واحد والا الغى ذلك الطلب وسقط حقه فيه .

١٧ — عند انتهاء معاملة التسجيل ودفع الرسوم المقررة عنه على المسجل ان يعطى شهادة التسجيل للطالب ويعتبر فيها تاريخ تقديم الطلب بداية لمدة التسجيل

١٨ — حصول التنازع بين شخصين او اكثر فى ملكية علامة واحدة او علامات متشابهة يؤجل تسجيلها الى ما بعد الفصل فيها من المجلس التجارى الاعلى وتعيين صاحب العلامة الحقيقى او الى ان يقدم أحدهم ما يثبت به تنازل الآخرين له عن العلامة .

الباب الثالث

ملكية العلامة ومدتها

١٩ — كل من قام بتسجيل علامة فارقة فى قلم التسجيل يعدمالكا لها دون غيره ويسقط حق المنازعة فى ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه دعوى صحيحة بشأنه ومع ذلك فمن يثبت اسبقيته باستعمال العلامة واستخدامها بصفة مستمرة

مدة سنة قبل التسجيل يكتسب حق وضع اليد عليها وهذا الحق شخصى لايورث ولا ينقل الى الغير .

٢٠ — يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أو وكلائه أو ورثته أن يقدموا فى أى وقت طلبا الى مكتب التسجيل لادخاله أية اضافة أو تعديل على علامة لا تمس أصلها مساسا جوهريا والمسجل رفض ذلك أو قبوله بالشروط الذى يراها مع دفع الرسم المقرر والاعلان عن ذلك .

٢١ — لايجوز نقل ملكية العلامة الفارقة أو رهنها الابالتراضى مع صاحبها كما لايكون ذلك صحيحا بالنسبة للغير الا بعد التأشير به فى السجل المختص ودفع الرسم المقرر .

٢٢ — بموت صاحب العلامة المسجلة تنتقل ملكيتها الى ورثته ويسوغ لهم التنازل عنها لآخر على ان يجرى التأشير على ذلك لدى قلم التسجيل بعد دفع الرسم المقرر .

٢٣ — تستمر حماية العلامة الفارقه بتسجيلها لمدة خمسة عشرة سنة قابلة للتجديد لنفس المدة على ان يقدم صاحبها طلباً لذلك مشفوعا بقيمة الرسم المطلوب فى خلال ثلاثة أشهر قبل نهاية السنة الأخيرة من كل مدة .

٢٤ — اذا اشترك شخصان أو اكثر كأصحاب علامة فارقة يكون لكل منهم نفس الحقوق التي تكون له فيما لو انفرد بتسجيل العلامة الفارقة .

٢٥ — على قلم تسجيل العلامات الفارقة عند انتهاء المدة المحدودة لكل علامة لم يتقدم صاحبها طلبا بتمديد المدة اخطاره بضرورة تجديد التسجيل ودفع الرسم فى خلال ثلاثة أشهر فان لم يفعل شطب قيد العلامة من التسجيل .

٢٦ — على مكتب تسجيل العلامات الفارقة أن يعلن عن شطب أى تسجيل أو تجديده ولا يجوز له عند شطب تسجيل علامة أن يعيد تسجيلها لآخر عن نفس المنتجات الا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

الباب الرابع

المخـــالفات والجزاءات

٢٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة من عشرة الى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون اوقلدها على نحو يدعو الى تضليل الجمهور وكل من يستعمل بقصد التدليس علامة مزورة أومقلدة

ب) كل من وضع على منتجاته بقصد التدليس علامة مملوكة لغيره .

ج) كل من باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع منتجات عليهاعلامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

٢٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة من خمسة الى خمسين جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

أ) كل من يذكر بغير حق على اوراقه التجارية أو على علاماته مايفيد حصول تسجيلها بقصد تضليل الجمهور .

ب) كل من يستعمل علامة غير مسجلة فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة . ب . ج . د . هـ . و . ز . من المادة (٧) من هذا النظام .

الباب الخامس

المحاكمات

٢٩ — النظر فى جميع قضايا العلامات الفارقة وما يترتب من تزويرها من عطل أو ضرر وتطبيق هذا النظام من اختصاص المجلس التجارى الأعلى .

٣٠ — تنظر هذه القضايا بمقتضى طلب رسمى الى مقام النيابة ويحال الى المجلس المذكور ويجب أن يتضمن هذا الطلب طريقة وقوع ومقدار الضرر الذى يترتب على ذلك .

٣١ — كل من يثبت عليه حكم تقليد علامة مسجلة تطبق فى حقه الجزاءآت المترتبة عليه حسب هذا النظام مع التعويض الذى يعرض عليه لصاحب العلامة بنسبة ما أصابه من ضرر حسب تقدير المجلس التجارى على أن يقدم استيفاء التعويض على الجزاءآت .

٣٢ — فى حالة تقدم صاحب العلامة المسجلة بدعوى على بضاعة ثبت ترسيمها وخروجها من الجمرك وكان المدعى عليه بالتزوير أو التقليد غير موجود فى المملكة يعتبر من تولى اخراج البضاعة من دائرة الرسوم أو بيعها مدعى عليه فى المرافعة ويطبق فى حقه ما يطبق فى حق المقلد .

٣٣ — المخالفات لأحكام هذا النظام من وجهة الحق العام تنظر ايضا فى المجلس التجارى على ان يكون المكلف بتعقيب سير المرافعة فى القضية قلم التسجيل .

٣٤ — يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى ان يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراً من مدير الأمن العام او من مديرى الشرطة فى الملحقات لاتخاذ الاجراءآت التحفظية اللازمة وعلى الأخص حجز الآلات أو أى أدوات تستخدم فى ارتكاب

الجريمة وكذلك المنتجات أو البضائع أو الاوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة ، ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج فى دائرة الرسوم وتعتبر هذه الاجراءآت باطلة ما لم تتبع فى خلال ثمانية أيام برفع دعوى على من اتخذت بشأنه هذه الاجراءآت .

٣٥ — يجوز للمجلس التجارى أن يحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة أو التى يجوز حجزها لتخصم من ثمنها التعويضات أو الغرامات ويجوز للمجلس التجارى أيضا أن يأمر باتلاف العلامات غير القانونية وكذلك الآلات والأدوات التى استعملت فى عملية التزوير وما اشبه ذلك وفى حالة تعدد الجرائم المنوه عنها فى هذا النظام من شخص واحد فى بضاعة واحدة يكتفى فى حقه بالحكم على احدى تلك الجرائم وبالاستمرار فى الجرم والاقدام عليه ثانيا يتضاعف الجزاء .

٣٦ — فى حالة تعدد أشخاص فى جرم واحد توزع العقوبة عليهم بالتساوى سواء فى الغرامة أو السجن .

٣٧ — الشركات التى يثبت ارتكابها لجرم من الجرائم التى نص عليها فى هذا يجازى مديروها المسؤولون بعين العقوبة المترتبة على الافراد غرامة أو سجنا .

٣٨ — لا يمنع هذا النظام استعمال شخص ما استعمالا حقيقيا لاسمه الخاص أو محل شغله أو لاسم أحد اسلافه فى الشغل التجارى ولا استعمال شخص ما لأى وصف حقيقى لجنس بضاعة أو نوعها ولا يحرم من حق مقاضاة من يتعدى عليه تزويراً أو تقليدا بالعطل والضرر .

٣٩ — لا مساس لأحكام هذا النظام بحق قيام شخص ما برفع دعوى ضد أى شخص آخر بسبب مزاحمة غير عادلة فيما له تعلق بتجارته والحصول على حقوقه فى ذلك الشأن حسب النظم المتبعة فى ذلك .

٤٠ — لصاحب العلامة الفارقة حق الشكوى من تصرفات قلم التسجيل بشأن طلب قدمه اليه لدى وزير المالية فان لم ينصفه يرفع شكواه للمراجع العليا .

الباب السادس

الرسوم المقررة

٤١ — رسم تقديم الطلبات لقلم التسجيل وفق المادة (١٢) .

قرش سعودى

٥٠ عن صنف واحد

٢٠ عن كل صنف إضافى

١٠٠ عن جميع اصناف البضائع

٤٢ — رسم التسجيل النهائي وفق المادة (١٨) :

قرش سعودى

٥٠٠ عن صنف واحد

٢٠٠ عن كل صنف إضافى

١٠٠٠ عن جميع البضائع

عن تجديد التسجيل يستوفى ثلثا الرسم ولا يستوفى رسم عن الطلب المتعلق بطلب التجديد .

٤٣ — (٥٠) قرشا سعوديا عن تسجيل انتقال او تحويل ملكية العلامة الفارقة وفق المادة ٢٢ و ٢٣ لقاء علامة واحدة بقطع النظر عن عدد الاصناف ولا يستوفى رسم ما عن الطلب المتعلق بذلك .

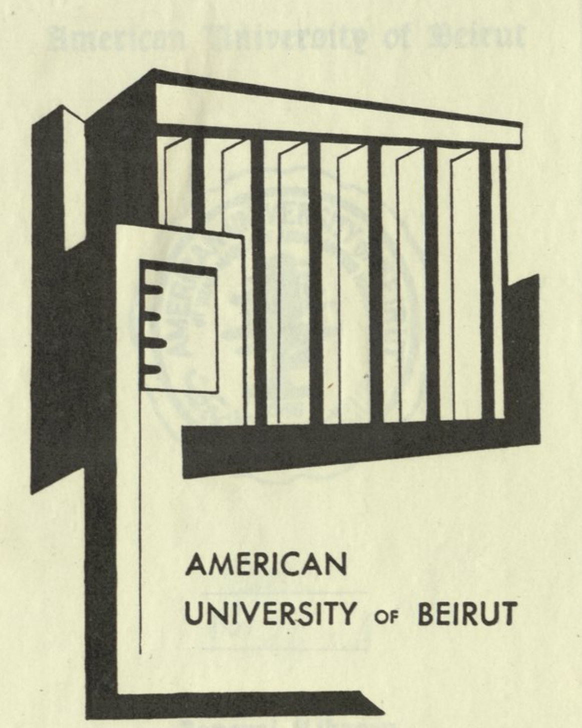
(٥٠) قرشا سعوديا عن تسجيل كل تعديل او اضافة فى علامة ما وفق المادة (٢١) بقطع النظر عن عدد الاصناف ولا يستوفى رسم ما عن الطلب .

(١١) قرشا سعوديا عن الاطلاع على السجل وفق المادة (٤) ولا يستوفى رسم على الطلب .

(٢٢) قرشا سعوديا عن كل صورة تؤخذ مما هو مدون فى السجل وذلك بشأن علامة واحدة فقط ولا يستوفى رسم عن الطلب .

٤٤ — يعمل بهذا النظام بعد مرور شهرين من تاريخ تصديقه ونشره فى الجريدة الرسمية .


608:A65nA:c.1
السعودية. وزارة المالية
قوانين. انظمة، الخ. نظام تسجيل العلام
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01027347


AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT